

بالبنيات اي الاعمال المعتد بها مشربا وان الوضوء عبادة تطلب
تحضة فاعتبرت فيه النية فخرج بالعبادة الاكل والترطيب ونحوهما
وبالفعلية القولية كالاذان والحطبة وبالجملة العدة واستمر
العروة ولا بد لها في مخرجها في غير محل مخرجها فان شئت النية
وبه خروج الالة الخامسة والكلام عليها حجة او وجه نظر بانهم
في قوله حجة حكم على رصده كسيفه شرط والمقصود حسن
لحتميتها لغة القصد وشعرا قصد الشوق من قبله وحكمه بالوحي
كما علم عامر وعلمها القلب ووضعا اول الوجان وكيفية الخلق
حسب الايوان وشروطها اسلام النابوي ويميزه وعلمه بالنابوي
وعدم اثباته لها بانها فيها بان ينفذها حكما والمقصود بها
تتميم العبادات عن الادة كالموسى لانها تارة والاستراحة
الذرية او تمييزها كالصلاة تكون تارة فورا واخرى نقلا
والاستعمال النية المتقدمة بل هي **اوتية استباحة نية مقترنة**
صحة **النظر** اي وضو كصلاة ومسح وطفوق وان رفع
الحديث انما يطلب لهذه النية فاذا اذواها فتكون نية القصد
وظا هوانه لو قال نية استباحة مستغترى وضو اخره وان لم
يحطوا لشي من معذراته وكون نية من شعرة نية واخرى
بما يقتضونه لا يضربانه مع ذلك مستغن لنية رفع الحد وشكل
ذكره بالنابوي به ما لا يتناقض له حال الطواف وهو مقصر
مثلا وصلاته العبد في خوجيب وما لوني ان يصلي به الظهر
بالنسبة لصلاة دون اخرى فانه لا يبيع وضو قول واحد
كما قاله المغربي لان حديثه لا يتجزأ اذا بقي بعضه بغيره
هو المعتمد وان قال الشيخ انه مردود فتدور في بعض النيات
بان في مسألة المغربي يعني بعض حديثه الذي رفعه وبما روي
الباقين في غير الحديث المردود وهو لا يضر فانه لا اثر له اذ رفع
غيره ووجهه هو الدرهم انه بان الثاني به كالمغلب
لان الحديث اذا ارتفع كان له ان يصلي به هذه وغيره فصار
كمن قال اصلي به والا صلي به ولا يرد على تمييزه بغيره
القدران والمكث في السجدة اقتضاها الى ظهر وهو الغسل
ولا يوضح الوضوء بينهما لانه خرج بقوله استباحة اذ نية

وقد مضى في قوله في النية فلو شك هل احدث اول نية
وعد بعضهما نية واحدة المتضمنة فلو شك هل احدث اول نية
نيران انه كان حدثا لم يبيع وضوه وان يفسل مع المفسول ما هو
مشبه به وغسل ما لا يوجب الاية وما ظهر بالقطع في محل
الوضوء ويريد بان الاول ليس شرط بل عند التمكن وما بعد
بالا ان اشبهه **قوله** هو كمال الشك مفرد مصنف في غير
منه اي فوضوه كافي المحرر لا يقال دلالة العام بكيفية حكمه فيها
على كل فرد مطابقة فيكون فاسدا لكونه يقتضي انفسار الواحد
سنة فيجتمع ستة وثلاثون لانا نقول اما ان تكون النية الفية
لا كلية وان كل ذلك اذ لم يفرق في غير ايراد المجموع
كافي فيكون رجال البلد يملكون الحصة العظيمة اي مجموعهم
لا كل فرد وكلام المفاج من هذا القبيل والحاصل انه قد تقدم
قدرة نية نيل الجان الحكيم في العام حكمه على مجموع الافراد من حيث
هو مجموع من غير نظر الى كون افراد العام لمجموعه احوال او
على ماهية من حيث من غير نظر الى افراد وان ما يبيع شرعا
ولما قلنا يكون من دلالة الاقتصار فلا يعترف به **سنة** ولم يبد
الما ركنا هنا مع عد التراب وكما في النية لان المانع خاص
بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالنية ولا يوجب النية
المفصلة لانه غير مطهر فيها وحده بل الما يشترط امتزاجه
بالتراب على ان بعضهم قال انه لا يوجب عد التراب وكذا ان
الالة جسم والفعل عرض فكيف يكون ايجز من العود
والفرق والواجب معنى واحد والمراد هنا ان **اذا**
نية رفع حدث على النابوي اي رفع حكمه كحكمة الصلاة
لانه القصد من الوضوء رفع المانع فاذا اذواه فقد نية
المقصود سوانوي رفع جميع احداثه او بعضها وان نية
فلونوي غير ما عليه غالب الصواب والا فلا لوني رفع بعض
حدثه لم يصب كما قاله الزركشي وبعض شراح الحاربي وهو ظاهر
والاصل في وجوب النية وتوابعها وما امور الا بعد الله
مخلصين والاخلاص النية وخبر الصحيح بانها الاعمال
بالنيات

بالبنيات اي الاعمال المعتد بها مشربا وان الوضوء عبادة تطلب
تحضة فاعتبرت فيه النية فخرج بالعبادة الاكل والترطيب ونحوهما
وبالفعلية القولية كالاذان والحطبة وبالجملة العدة واستمر
العروة ولا بد لها في مخرجها في غير محل مخرجها فان شئت النية
وبه خروج الالة الخامسة والكلام عليها حجة او وجه نظر بانهم
في قوله حجة حكم على رصده كسيفه شرط والمقصود حسن
لحتميتها لغة القصد وشعرا قصد الشوق من قبله وحكمه بالوحي
كما علم عامر وعلمها القلب ووضعا اول الوجان وكيفية الخلق
حسب الايوان وشروطها اسلام النابوي ويميزه وعلمه بالنابوي
وعدم اثباته لها بانها فيها بان ينفذها حكما والمقصود بها
تتميم العبادات عن الادة كالموسى لانها تارة والاستراحة
الذرية او تمييزها كالصلاة تكون تارة فورا واخرى نقلا
والاستعمال النية المتقدمة بل هي **اوتية استباحة نية مقترنة**
صحة **النظر** اي وضو كصلاة ومسح وطفوق وان رفع
الحديث انما يطلب لهذه النية فاذا اذواها فتكون نية القصد
وظا هوانه لو قال نية استباحة مستغترى وضو اخره وان لم
يحطوا لشي من معذراته وكون نية من شعرة نية واخرى
بما يقتضونه لا يضربانه مع ذلك مستغن لنية رفع الحد وشكل
ذكره بالنابوي به ما لا يتناقض له حال الطواف وهو مقصر
مثلا وصلاته العبد في خوجيب وما لوني ان يصلي به الظهر
بالنسبة لصلاة دون اخرى فانه لا يبيع وضو قول واحد
كما قاله المغربي لان حديثه لا يتجزأ اذا بقي بعضه بغيره
هو المعتمد وان قال الشيخ انه مردود فتدور في بعض النيات
بان في مسألة المغربي يعني بعض حديثه الذي رفعه وبما روي
الباقين في غير الحديث المردود وهو لا يضر فانه لا اثر له اذ رفع
غيره ووجهه هو الدرهم انه بان الثاني به كالمغلب
لان الحديث اذا ارتفع كان له ان يصلي به هذه وغيره فصار
كمن قال اصلي به والا صلي به ولا يرد على تمييزه بغيره
القدران والمكث في السجدة اقتضاها الى ظهر وهو الغسل
ولا يوضح الوضوء بينهما لانه خرج بقوله استباحة اذ نية